

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 76-كتاب

البيوع | باب الوديعة 7

عبدالرحمن العجلان

فصل ويقبل قول المودع في ردها الى ريها او او من يحفظ ماله او غيره باذنه او غيره. ها؟ او غيره باذنه. بان في هذا الفصل يبين المؤلف رحمة الله الحكم فيما اذا اختلف المودع - 00:00:00

والمودع في رد الامانة الوديعة. ما الحكم اذا قال المودع قد رددتها عليك. فقال لم تردها علي او قال المودع قد اعطيتها لزوجتك. اعطيتها خادمك او قال المودع انا احتفظت بها في حرز مثلها فتلفت. فقال صاحب - 00:00:30 بل وضعتها في غير حرز مثلها. لم تعتني بها كما تعتني بما فاختلفا عند ذلك اختلفا في الرد الى صاحبها او الى غيره. اختلفا في الحفظ اختلفا في التفريط اختلفا في التعدي - 00:01:10

قال المودع تعديت لم اتعدي في في الوديعة. وقال المودع بل تعديت فيها فما الحكم؟ يقول المؤلف رحمة الله ويقبل قول المودع في ردها الى ريها يعني الى صاحبها لو قال المودع انا رددتها عليك قبل شهر. قال لم تردها علي. فاختلفا - 00:01:40 ولا بينة لواحد منهما فما الحكم؟ تقول يقبل قول المودع في يمينه يحلف بانه سلم الوديعة لصاحبها وبيرا من لم؟ لانه مؤمن وقبضها صالح صاحبها ولم يقبضها لصالح نفسه فليس متهم في حق الامانة ليس متهم فقبول - 00:02:20 قوله او قال رددتها الى ولدك قال بل رددتها الى اجنبي فذهب بها. قال انا متأكد باني سلمت بيد ولدك فلان. قال ابدا لم تسلمها ولدي وانما سلمتها واحد من الناس فذهب بها. فمن - 00:03:00

قوله نقبل قول المودع من يدعي الرد الى الولد بيمينه او قال سلمتها لوكيلك فلان الذي ارسلته الي. قال ابدا لم تسلمها وكبلي او لم اوكله في في استلامها فما الحكم؟ يقبل قول المودع بيمينه بانه سلمها لوكيل المودع. نعم - 00:03:30 بان قال لفلان باذنك. فانكر مالكها الاذن او الدفع قبل قول المودع كما لو ادعى ردها على مالكها. يعني سواء ادعى الرد الى المالك اود ان رد الى وكيل المالك او ولد المالك او زوجة المالك او خادم المالك فانه - 00:04:10

يقبل قوله بيمينه في الرد. لانه مؤمن. ويقبل قوله ايضا في تلفها وعدم التفريط بيمينه لانه امين. لكن ان اندعا التلف بظاهر كلف به. كلف به بينة. ثم قبل قوله في التلف ويقبل قوله ايضا في تلفها - 00:04:40

يقبل قوله في تلفها. شخص اودع اخر وديعة ثم قدم من السفر بعد سنة وقال اعطي الوديعة التي عندك قال سرقت من بيتي او قال احترق بيتي فاحترقت مع ما في البيت - 00:05:10

او قال صاحب الوديعة حينما قال له سرقت قال انت وظعتها في مكان يمكن ان تسرق فيه ولو اعنتي بها ووضعتها في مكان حصين وحرز مثلها لم تسرق. فعليك الظمآن. يقول المودع - 00:05:50

بيت الضمان ايها المودع يقول لا ضمان علي لاني اديت ما ما يجب علي من الحفظ لا ذهبت مع حرصي عليها فما الحكم اذا ادعى التلف بامر خفي قبل قوله بيمينه - 00:06:20

قال انها سرقت من بيتي. يقبل قوله. ولا يكلف البينة لان السرقة لا لا يتمكن من احضار البينة على السرقة فيقبل قوله في هذه الحال لكن لو قال احترق بيتي واحترقت مع ما فيه. فهل يقبل قوله هكذا؟ ام لابد من البينة - 00:06:50 لابد من البينة لان الحريق لا يخفى على الجيران لا يخفى قالوا اثبت انه وجد في بيتك حريق فاذا ثبت ذلك برئت من عهدة الوديعة.

وان لم تثبت الحريق فعليك ضمانها. لكن ان ادعى التلف بامر ظاهر. كالحريق - 00:07:30

او الغرق في الماء او انهدام البيت عليها سقوط البيت عليها. هذا امر ظاهر. فيكلف البينة. فإذا كلف البينة في وجود هذا السبب الظاهر فإنه لا يغفر الوديعة ولا يضمنها. نعم - 00:08:00

اخرها وان اخر ردها بعد طلبها بلا عذر ظمن. وان اخر ردها بعد طلبها بلا عذر اعطيت شخصا وديعة فحفظها فجئت اليه في يوم من الايام فقلت له يا اخي رد علي وديعني فقال حاضر - 00:08:30

وديعة موجودة عندي ولكن اعطيك ايها فيما بعد اريدها الان يقول لا بعد ذلك اعطيك ايها. امهلي. فراجعته من اليوم الثاني فوعدك وعدا ثم راجعته مرة اخرى فوعدك. ثم راجعته فقال تلفت. فما الحكم - 00:09:00

نقول عليه الظمان لم؟ لانه اخر الرد بعد التلاطف. بعد الطلب اخر الرد بعد الطلب. فإذا طلب صاحب الوديعة فامتنع المودع عن دفعها فاختلت بعد ذلك فعليها الظمان. لانه بعد امتناعه من دفعها يعتبر - 00:09:30

بعد امتناعه من الدفع بعد الطلب يعتبر غاصب. فتلف في يد الغاصب فعليه الظمان. كاي شيء مغصوب تلف في يد الغاصب فعليه الظمان فإذا اخر الرد لعذر جاءه وهو خارج لصلة الجماعة. فقال له رد علي وديعني التي عندك. قال - 00:10:00
يا اخي الان نذهب نصلي وبعد الصلاة اعطيك ايها. فذهبنا للصلاة فلما رجع من الصلاة وجد الوديعة قد تلفت. فهل تأخير الدفع الى ما بعد الصلاة يعتبر عذر يسقط الظمان عن المودع ام لا يعتبر عذر - 00:10:40

تعتبر عذر. فتأخيره هذا التسلیم لعذر فلا ضمان عليه حينئذ نعم. ويمهل ونوم وهضم طعام بقدرها. وان ويمهل يعني لو طلب الامهال شيئا يسيرا فلا يعتبر هذا تأخير ولا يعتبر من باب - 00:11:10

فلا حرج في ذلك. لو طرق عليه الباب وهو يتغدى او يتغشى وقال رد علي وديعني قال انتظر حتى ننتهي من طعامنا فاردها عليك. وبعد ما انتهي من طعامه تلفت - 00:11:40

فقال المودع اخرت تسلیم الوديعة فعليك الظمان قال لم اؤخر الا شيئا يسيرا بمقدار ان اكمل طعامي او اكمل وضوئي ونحو ذلك فان هذا شيء يسيرا فلا يجب على المودع ضمان في هذه الحال. نعم. وان امره بالدفع الى وكيله - 00:12:00

تمكن وابي ضمن ولو لم يطلبها وكيله. اذا كانت الوديعة عند شخص فاتصل صاحب الوديعة بالمودع الذي عنده الوديعة. فقال له سلم الوديعة التي عندك بيدي فلان من الناس وفلان هذا قريب منه موجود عنده في مكة فانتظر المودع - 00:12:30

حتى يطلبها. قال ما في حاجة ابني اخذها معي واذهب بها اليه. متى ما جاء هذا الاسبوع او الاسبوع او الشهر الثاني سلمت هذا. فتلفت خلال هذه المدة. فما الحكم؟ فعليه الظمان. لان - 00:13:00

انه اخر التسلیم بعد طلب صاحبها. صاحب الوديعة امره بان يسلّمها زيد من الناس توقف وقال حتى يأتي زيد. ربما زيد يكون ما علم. بامر صاحب الوديعة. فلم يأتي فعلى المودع ان يسلّمها لمن امر بتسلیمها اليه فان لم يسلّمها فعليه - 00:13:20

الظمان لانه لم يمثل امر صاحبها. فان قال لم تثبت الوديعة ببينة او اقرار ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبلها ولو ببينة لانه قال لم تودعني جاء صاحب - 00:13:50

يطلبها قال يا اخي اودعتك الكتاب الفلاني قبل شهر فقال ابدا ما اودعتنی شيء. يا رجل اودعتك. قال ابدا ما اودعتنی شيء فصاحب الوديعة عنده اثبات انه اودع فاثبت صاحب الوديعة انه اودع هذا الرجل الكتاب - 00:14:20

منذ شهر فقال المودع بعد ذلك صحيح انت اودعتنی لكن تلف سرق مني او ذهب او احترق واثبت ان الكتاب احترق. فهل يقبل قوله في هذه الحال؟ لا. لو لم ينكر في الاول لقبل قوله في الاحتراق - 00:15:00

بينة لكن بانكاره الحق التهمة بنفسه. بالخيانة فلا نقبل قوله طيب عنده بينة على انه احترق؟ لا نقبل بينته. لم؟ لا تقبلون بينته. لانه مكذب لها. ونفس مكذب للبينة هو في زعمه انه لم يودع اصلا. فاثبتت البينة انه اودع وديعة واحترقت - 00:15:40

نقول لا نقبل بينته لانه مكذب لها. فالرجل اذا كان مكذبا لبينته تنفعه؟ لا. هذا متى؟ اذا قال لم تودعني شيئا فاثبت الرجل الوديعة. ثم ادعى المودع التلف فلا يقبل منه - 00:16:10

فان قال ما لك عندي شيء؟ ثم اثبت كأنها تلتف فهل يقبل قوله؟ نعم، فرق بين المتألتين. المسألة الاولى قال لم تودعني هذا الكتاب مثلا. فنحن التهمة بالخيانة لانه انكر شيئا ثبت بالبينة. الحال - 00:16:40

الثانية المثال الثاني قال ما لك عندي شيء ثم اثبت بعد ذلك ان الكتاب احترق قل انه غير مكذب للبينة. لانه قال ما لك عندي شيء؟ يعني انك اودعني وديعة - 00:17:20

حفظتها فتلتلت والآن ما عندي لك شيء. فالamarة الثانية ليست مكذبة البينة لا تكذبها. لانه صحيح ما دام ان عنده وديعة وترفت فليس عنده لصاحبها شيء نعم. لانه مكذب للبينة وان شهدت باحدهما ولم تعين وقتا لم - 00:17:40

تسمع ان شهدت باحدهما يعني بالاياد او شهدت بالتلف ولم تعين الوقت الذي قال فيه فانها غير محددة هذه وغير آآ مؤدية للفرض فلا تسمع البينة. نعم بل يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف فيما اذا اجاب بقوله ما لك عندي شيء - 00:18:10

كما لو اجاب بقوله لا حق لك قبلي. قبلي. او لا تستحق علي شيئا. يعني بهذه العبارات الثلاث على حد سواء اذا قال ما لك عندي شيء او قال لا حق لك قبلي او - 00:18:40

قال ما لا تستحق علي شيء ثم بعد ذلك ثبتت بالبينة الوديعة ثم اثبت ببينة انها احترقت فليس عليه ضمان في هذه الحال. لان كلمة قول ما لك عندي شيء لا - 00:19:00

ينكر الوديعة وانما يقول الوقت الحاضر ما عندي لك شيء. اودعني فتلتلت الوديعة فلا تستحق علي شيئا نعم. او ادعى الرد او التلف بعده اي بعد جحوده بها اي بالبينة - 00:19:20

لان قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها. اذا طلب الرجل وديعته من الشخص فانكر. قال ما عندي لك الوديعة ما اودعني فجاء المودع واثبت الوديعة بالبينة - 00:19:40

فثبتت في الذمة. ثم ادعى الموت دع بعد الجحود. قال انا جحدتها من اول انكرتها لكن ما دام ثبتت بالبينة فانا ملتزم بها. ثم قال قال انها تلتف بعد ذلك. بعدما ثبتت لدى بالبينة تلتفت. واثبت التلف بالبينة هو - 00:20:10

هذا الحكم فليس عليه شيء لانه لان بينته اثبتت التلف وهو لا يكذب بينته في هذه الحال. لانه يدعى التلف بعد الجحود والحاصل ان المودع الذي استودع الوديعة يقبل قوله - 00:20:40

بيمينه ما لم يظهر منه التعدي او التفريط او الخيانة بالانكار والجهود لا حرج في ذلك ولا تزد عليهم في السعر لانهم اطفال وانما تبيع عليهم كما تبيع على الكبار - 00:21:20